الأمم المتحدة

S/RES/1919 (2010)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 April 2010

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٣٠٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، اللذين يؤكدان مجددا، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال في التراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في السودان المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/2010/168)، **وإذ يشير** إلى تقريره المتعلق بالأطفال والتراع المسلح في السودان المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84)، بما في ذلك توصياته، **وإذ يحيط علما** بالتقرير المتعلق بالأطفال والتراع المسلح في السودان (S/2007/520) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، **وإذ يشير** إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح في السودان (S/AC.51/2009/5)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبقضية السلام والاستقرار والأمن في كامل المنطقة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بما في ذلك خاصة، أهمية بذل المزيد من الجهود لجعل الوحدة أمرا مرغوبا فيه واحترام حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير الذي يتعين أن يمارسه من خلال استفتاء لتحديد وضعه المقبل،

وإذ يشدد على ضرورة أن تدعم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي جهود توطيد الثقة المتبادلة بين الطرفين،

وإذ يحيط علما بالانتخابات التي أجريت على نطاق البلد في نيسان/أبريل، باعتبار أن الانتخابات من عناصر تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يشيد بمن يعملون في السودان على تحقيق الديمقراطية،

وإذ يسلّم بأنه بصرف النظر عن نتائج الاستفتاء، سيلزم للطرفين في اتفاق السلام الشامل أن يواصلا مناقشة المسائل الحاسمة بطريقة سلمية وبنّاءة، وبأن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى يمكن أن تؤدي دورا هاما في دعم هذا الحوار وتعزيزه،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في السودان وبالالتزام المتواصل من جانب البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة دعما لاتفاق السلام الشامل ولهذه البعثة،

وإذ يشيد بعمل الاتحاد الأفريقي في السودان، وبخاصة فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بشأن السودان، وبالدور الذي يقوم به في تركيز الاهتمام على الترابط القائم بين النزاعات في السودان وفي مساعدة الأطراف السودانية على معالجة هذه المسائل معالجة شاملة، وذلك إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية،

وإذ يشيد بالعمل المتواصل الذي تضطلع به مفوضية الرصد والتقييم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وجميع أشكاله التي يرتكبها أي طرف يقف في وجه السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة أو يعرقلهما، **وإذ يشجب** آثارها على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد الأهمية المتواصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في كامل أنحاء السودان، وإذ يشجع جهود التأهب الشامل من جانب الأمم المتحدة تحسبا للاستفتاء المقبل، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية في الجنوب خلال ما تبقى من فترة تنفيذ اتفاق السلام الشامل وفيما بعد فترة الاتفاق، والحاجة إلى التعاون

المستمر فيما بين الأطراف في الاتفاق والأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية،

وإذ يحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ الاتفاق والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي،

وإذ يسلّم بأن اتفاق السلام الشامل قد بلغ مرحلة حاسمة، **وإذ يؤكد** ضرورة إتمام جميع مهام التنفيذ المتبقية بموجب الاتفاق،

وإذ يرحب بزيادة واستمرار التعاون فيما بين بعثة الأمم المتحدة في السودان وسائر البعثات التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، **وإذ يؤكد** أهمية استمرار تبادل المعلومات فيما بينها للمساعدة على التصدي للتهديدات الإقليمية من قبيل أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، جماعات مثل جيش الرب للمقاومة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بنية تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل ومدى احترام وقف إطلاق النار؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية معلومات تشمل (١) خطة مفصلة للتدابير التي تتخذها البعثة لدعم عمليات الاستفتاء والاستطلاع الشعبي، بما يتمشى مع الفقرة ٧ أدناه، بما في ذلك الدروس المستفادة من انتخابات عام ٢٠١٠؛ و (٢) حالة تواصل الأمم المتحدة مع الأطراف في اتفاق السلام الشامل والتقدم المحرز من جانب الأطراف فيما يخص المهام الحاسمة التي يتعين إنجازها فيما بعد الاستفتاء، وحسب الاقتضاء، معلومات بشأن (٣) التخطيط الذي تقوم به البعثة بالتشاور مع الأطراف فيما يتصل بوجود الأمم المتحدة في السودان بعد الفترة الانتقالية؛

٤ - **يعرب عن استيائه** إزاء استمرار النزاع والعنف على الصعيد المحلي وأثر ذلك على المدنيين، وبخاصة في جنوب السودان، **ويشدد على** أهمية استخدام البعثة لكامل سلطتها وقدراتها، وفقا لمنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير ظروف أمنية أفضل للسكان المدنيين، والعناصر الفاعلة في مجالي المساعدة الإنسانية والإنمائية ، وموظفي الأمم المتحدة المعرضين لخطر العنف الوشيك، **ويؤكد** أن هذه الولاية تشمل، على النحو المعترف به في القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، حماية

اللاجئين والمشردين والعائدين وسائر المدنيين من أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر جماعات مثل جيش الرب للمقاومة؛

٥ - **يكرر** دعوته للبعثة أن تقوم بتنسيق الاستراتيجيات مع غيرها من بعثات الأمم المتحدة في المنطقة فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بحماية المدنيين، وذلك في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في السودان معلوماتٍ عن التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في مجال التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة؛

٦ - **يطلب** من البعثة أن تنفذ على كامل نطاقها استراتيجية لحماية المدنيين، وذلك على نحو شامل في جميع أنحاء منطقة البعثة، بما في ذلك تطبيق آليات تسوية النزاعات القبلية، **ويحث** البعثة على تعزيز وجودها في المناطق المعرضة بشدة لخطر نشوب النزاعات المحلية، بسبل منها تسيير الدوريات على نحو متواتر؛

٧ - **يشير** إلى ما يتضمنه اتفاق السلام الشامل من النص على إجراء الاستفتاءات، وإلى مسؤولية الأطراف عن مواصلة الجهود الرامية إلى جعل الوحدة أمرا مرغوبا فيه، **ويؤكد مجددا** دعم البعثة لهذه الأنشطة، **ويطلب** أن تكون البعثة متأهبة للقيام بدور قيادي في الجهود الدولية المبذولة لتقديم المساعدة، حسب الطلب، من أجل دعم الأعمال التحضيرية للاستفتاءين المزمع إجراؤهما في عام ٢٠١١، بما في ذلك، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي تتوافر لديها القدرة على تقديم الدعم والاستعداد لذلك، أداء دور استشاري فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية اللازمة لإجراء الاستفتاءين، **ويحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية، بما فيها قدرات مراقبة الاستفتاءات، بناء على طلب السلطات السودانية المختصة لدعم عمليات الاستفتاء والاستطلاع الشعبي؛

٨ - **يؤكد** على أهمية التنفيذ الكامل والسريع لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل، والاتفاقات المتعلقة بدارفور، واتفاق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للسلام في شرق السودان، **ويهيب** بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بهذه الاتفاقات وأن تتقيد بها دون إبطاء؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، في حدود ولايتها وقدراتها الحالية، تقديم المساعدة إلى الأطراف، حسب الطلب، في تنفيذ جميع عناصر اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك إنشاء لجان الاستفتاء والاستطلاع الشعبي وتعيين أعضائها، وتنفيذ قرار محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي بشأن أبيي وتعليم الحدود بين الشمال والجنوب وتقاسم الثروات، والترتيبات الأمنية، وحل النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق؛

١٠ - **يرحب** باستمرار استعراضات تقييم القدرات العسكرية التي تُجرى بشأن نشر البعثة، **ويؤكد** أهمية نشر البعثة على نحو سليم ومرن ردعا للعنف ومنعا لنشوبه في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لخطر العنف، **ويطلب** إجراء استعراضات منتظمة لنشر البعثة لضمان أن تكون في أفضل وضع يتيح لها دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الوشيك؛

١١ - **يرحب** بالالتزام المستمر من جانب الأطراف في اتفاق السلام الشامل بالعمل معا، **ويحث** على مواصلة التعاون فيما بينها في الاضطلاع بمسؤولياتها من أجل مواصلة تنفيذ الاتفاق؛ **ويدعو** الأطراف في الاتفاق إلى التعاون تعاونا كاملا مع جميع عمليات الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها؛

١٢ - **يعرب من جديد** عن قلقه إزاء القيود والعراقيل المفروضة على أفراد البعثة وعتادها، وإزاء التأثير السلبي لتلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها على الوجه الفعال، **ويدعو** في هذا الصدد جميع الأطراف إلى بذل التعاون بأن توفر للبعثة حرية الوصول على نحو كامل وغير مقيد في عمليات الرصد والتحقق التي تضطلع بها في منطقة مسؤوليتها مع التركيز بشكل خاص على الرصد في منطقة أبيي؛ **ويحث** البعثة، وفقا لولايتها وفي حدود ما يتوافر لديها من وسائل وقدرات، على أن تتشاور مع الأطراف، وأن تنشر ما يكفي من الأفراد في منطقة أبيي لتحسين جهود منع نشوب النزاع وتحسين الظروف الأمنية للسكان المدنيين؛

١٣ - **يعرب عن قلقه** بشأن صحة السكان المدنيين في السودان ورفاههم؛ **ويهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل والبيان الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن توفر الدعم والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وأن تيسر جميع عمليات المساعدة الإنسانية في السودان؛ **ويحث** حكومة السودان على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لكفالة استمرار المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء السودان؛

١٤ - **ينوه إلى** أن أي نزاع ينشب في منطقة ما من السودان يؤثر على النزاعات الدائرة في مناطق أخرى به، ومن ثم يحث البعثة على أن تتعاون تعاونا وثيقا، طبقا لولايتها الحالية، مع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة، بما في ذلك فريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وغيره من الجهات المعنية، بحيث يسهم تنفيذ ولايات تلك الهيئات في دعم تحقيق الهدف العام المتمثل في إحلال السلام في السودان وفي المنطقة؛

١٥ - **يدرك** الأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من خلال تأجيج النزاع المسلح، **ويشجع** البعثة على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة جنوب السودان فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، بسبل منها على وجه الخصوص تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع نشوب النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات لنزع السلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في جنوب السودان؛

١٦ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، في إطار ولايتها الحالية وفي حدود وسائلها وقدراتها الراهنة، تقديم الدعم التقني واللوجستي، حسب الطلب، إلى اللجنة التقنية المخصصة المعنية بالحدود، بغية مساعدة الأطراف على الانتهاء عاجلا من عملية تعليم حدود الشمال/الجنوب لعام ١٩٥٦، وفقا لاتفاق السلام الشامل؛

١٧ - **يشجع** البعثة على أن تواصل، طبقا لولايتها، وفي حدود قوام الشرطة المدنية المأذون به، بذل جهودها لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام الشامل في تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة مرافق الشرطة والسجون في جميع أنحاء السودان، ولا سيما في الجنوب حيث يُفتقر إلى مرافق الشرطة المتطورة، والمساعدة في تدريب موظفي الشرطة المدنية وموظفي السجون؛

١٨ - **يشجع** البعثة على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان لتنشيط عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها تنفيذا لأحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل؛ ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسَّن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، **ويحث** كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، **ويهيب** بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، **ويحيط علما** في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضا إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع؛

١٩ - **يرحب** باعتماد الجيش الشعبي لتحرير السودان خطة عمل من أجل الإفراج بحلول نهاية عام ٢٠١٠ عن جميع الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بقواته؛ وتحقيقا لهذا الهدف، **يدعو** إلى تنفيذ هذه الخطة في الموعد المقرر لها، **ويطلب** من البعثة أن تقوم، طبقا لولايتها وبالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة ومع التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال

المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركين فيها وعلى الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في أسرهم، بزيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الشمال والجنوب، وأن تقوم أيضا برصد عملية إعادة الإدماج؛

٢٠ - **يرحب** باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا واللاجئين إلى المناطق الثلاث وإلى جنوب السودان، **ويطلب** من البعثة، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، أن تنسق مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتيسير العودة المستديمة، بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لذلك والحفاظ عليها؛

٢١ - **يؤكد** على الدور الحاسم الذي تقوم به مفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل ورصد هذا التنفيذ؛ **ويحث** جميع الأطراف على التعاون الكامل مع المفوضية وعلى تنفيذ توصياتها؛

٢٢ - **يؤكد** أهمية وضع أهداف عملية قابلة للتحقيق، يقاس عليها التقدم الذي تحرزه البعثة؛ **ويطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن كل تقرير من تقاريره الفصلية إفادة عن التقدم المحرز في بلوغ النقاط المرجعية المحددة وتقييما لهذا التقدم، وكذلك أي توصيات تترتب على ذلك بشأن تشكيل البعثة؛

٢٣ - **يشجع** على القيام بصفة دورية بتحديث واستعراض مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك الخاصين بالبعثة، بما يتسق اتساقا تاما مع أحكام ولاية البعثة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويطلب** إلى الأمين العام إفادة مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في كل تقرير من تقاريره الفصلية عن التقدم المحرز قياسا إلى المفاهيم والقواعد، وتزويد مجلس الأمن في التقرير ذاته بمعلومات مستكملة ومحددة عن الحالة الأمنية في منطقة مسؤولية البعثة؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغير ذلك من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات تورط أفراد من قواتها في مثل هذا السلوك؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.